

**تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧ (م٢٠٠٦)**

فهرس محتويات
报 告 书
لعام المالي ١٤٢٦ / ١٤٢٧ هـ (٢٠٠٦ م)

<u>الصفحة</u>	<u>موضـع</u>
٢	أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية
٩	ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني
١٣	ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني
١٦	رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية
١٧	خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع
١٨	سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والدورات
١٨	سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية
٢٠	ثامناً : إشتراكات الأعضاء المتاخرة
٢٠	تاسعاً : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٦ م

**تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦ / ١٤٢٧ م - (٦٠٠٦)**

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢/٥ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين بتصريف شؤونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد الازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وبينما يلي ؛ عرضاً للإنجازات التي تم تحقيقها منذ إنشاء الهيئة وحتى عام ٢٠٠٦ :

أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية :

تكمن الوظيفة الأساسية للمحاسبة والمراجعة في تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين وإضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها التقارير المالية. وتساعد هذه المعلومات متذدي القرار في تقييم المبادئ المختلفة التي تعد في صوتها التقارير المالية ، والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر ، وتتوفر معلومات موثوق بها ، مما يزيد في فعالية الأفراد والمشروعات والأسواق. واعترافاً بهذا الدور يلتزم المحاسبون القانونيون بمجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى بما في ذلك المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم ، إضافة إلى التزامهم بالمتطلبات النظامية التي تفرضها الأنظمة واللوائح. ويعتبر التزام المحاسبين القانونيين بهذه المعايير

والقواعد اعترافاً من مهنة المحاسبة بمسؤولياتها تجاه المجتمع والعملاء والزملاء في المهنة. فقبولهم لهذه المعايير والقواعد عند أداء مسؤولياتهم المهنية يؤدي إلى رفع مستوى المهنة واكتساب ثقة المجتمع مما يزيد من فاعليتها ويرفع من شأنها.

ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة وأناط بالمجلس في المادة الخامسة والعشرين من النظام اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى وتشكيل اللجان الفنية ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها. كما أوجب النظام في مادته العاشرة على المحاسبين القانونيين الالتزام بما يصدر عن الهيئة من معايير وقواعد.

ويبيّن ما يلي ، عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف ، والأنشطة المقترن القيام بها مستقبلاً :

١ - مراجعة وتطوير معايير المحاسبة :

بالإضافة إلى ما سبق وان قامت به لجنة معايير المحاسبة من اصدار عدد من معايير المحاسبة و الاراء المهنية ذات العلاقة قامت لجنة معايير المحاسبة خلال عام ٢٠٠٦م بعقد عدد (١١) اجتماعاً استعرضت فيها عدداً من المواضيع منها:

- مشروع معيار ربحية السهم
- مشروع معيار الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.
- التعديلات على معيار الأصول غير الملموسة.
- مشروع معيار الالتزامات والأصول المحتملة.
- تعديل فقرة في معيار توحيد القوائم المالية.
- إعداد الحطة الخمسية لأعمال اللجنة.
- عقد مشروع الدراسة المقارنة للمعايير الموقع مع هيئة السوق المالية.
- المعالجة المحاسبية للوحدات العقارية المعدة للبيه بنظام المشاركة بالوقت.

علماً بأن اللجنة اصدرت في وقت سابق دراسة شاملة لما صدر من معايير سابقة والتي شملت أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام ، وحددت اللجنة مواضيع معايير المحاسبة التي ترى أهمية إصدار معايير محاسبية

لها ، وشرعت في إعداد عددٍ من المعايير. كما قامت اللجنة بدراسة الاستفسارات المقدمة لها وصدر عنها عدداً من التفسيرات والأراء. ويبين ما يلي عرضاً للمعايير التي صدرت :

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	العرض والافصاح العلامة	١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م) وتم تجديده عام ١٤١٧ هـ (١٩٩٧ م)
٢	العملات الأجنبية	١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٣	المخزون السامي	١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٤	الافصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة	١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٥	الإيرادات	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦	المصروفات الادارية والتسويقية	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٧	تكاليف البحث والتطوير	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٨	توحيد القوائم المالية	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٩	الاستثمار في الأوراق المالية	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٠	معايير التقارير المالية الأولية	١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١١	معايير الركازة	١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٢	معايير ضريبة الدخل	١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٣	معايير الأصول الثابتة	١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٤	معايير المحاسبة عن عقود الإيجار	١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٥	معايير التقارير القطاعية	١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٦	المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٧	الأصول غير الملموسة	١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٨	المحاسبة عن الإعانت و المنح الحكومية	١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء والتفسيرات المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
٢/٣	١٤١٦/٩/١١ ١٩٩٦/١/٣١	رأي حول عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.
١/٤	١٤١٦/٩/١١ ١٩٩٦/١/٣١	رأي حول عرض بوأكير إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.
١/٦٩١/٢	١٤١٥/٨/٨ ١٩٩٥/١/٩	مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت ولا تزال تستخدم.
١/٧٧٣/١	١٤١٥/٤/٢١ ١٩٩٤/٩/٢٦	تفسير : متى يجوز لمنشأة عاملة أو تحت الإنشاء أن تعد مجموعة غير كاملة من القوائم المالية بحيث تقصر مثلاً على قائمة المركز المالي فقط.

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٦٩١/٢	١٤١٥/٨/٨ ١٩٩٥/١/٩	رأي حول مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت بالكامل ولا تزال مستخدمة.
٢/٣	١٤١٦/٩/١١ ١٩٩٦/١/٣١	رأي حول عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.
١/٤	١٤١٦/٩/١١ ١٩٩٦/١/٣١	رأي حول عرض بوأكير إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.
١/١٢٢/٥	١٤٢٤/١/٧ ٢٠٠٣/٣/١٠	رأي حول رسملة تكاليف تمويل الأصول الثابتة.
٢/١٢٠/٦	١٤٢٤/٣/٢٥ ٢٠٠٣/٥/٢٦	رأي حول مدى جواز إعادة تقويم الأصول الثابتة المستهلكة دفترياً ولا تزال في الاستخدام.

٢ - مراجعة وتطوير معايير المراجعة :

بالإضافة إلى ما سبق وأن قامت به لجنة معايير المراجعة من اصدارات عدد من معايير المراجعة والاراء المهنية ذات العلاقة قامت اللجنة خلال عام ٢٠٠٦م بعقد عدد من الاجتماعات ناقشت فيها عدد من المواضيع منها :

- مشروع معيار مسؤولية المراجع عن إكتشاف الأخطاء والغش والتقرير عنها.
- مشروع معيار التقارير المعدل.
- مشروع معيار مراجعة الأطراف ذوى العلاقة.
- مشروع معيار التقرير على فاعلية الرقابة الداخلية.
- الاستفسار الوارد حول شهادة المحاسب القانوني الواردة في نموذج الاقرار الضريبي رقم ١ ، رقم ٣ .

علماً بأن اللجنة أصدرت في وقت سابق عدد من المعايير وذلك كالتالي:

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	التأهيل المهني الكافي	١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م وتم تحريره عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
٢	الحياد والموضوعية والإستقلال	“ ”
٣	الغاية المهنية الازمة	“ ”

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
٤	التخطي ط	“ ”
٥	الرقابـة والتـوثيق	“ ”
٦	أدلة وقرائن المراجـعة	“ ”
٧	التـقرير	“ ”
٨	المراجـعة في المـنشـات الـتـي تـسـتـخـدـمـ الـحـاسـبـ الـأـلـيـ	١٩٩٧ / ١٤١٧
٩	التـقارـيرـ الـخـاصـةـ	٢٠٠٠ / ١٤٢٠
١٠	مخـاطـرـ الـمـراجـعـةـ وـالـأـهـمـيـةـ التـسـبـيـةـ	٢٠٠٠ / ١٤٢٠
١١	الـرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ لـغـرضـ مـرـاجـعـةـ الـقوـائمـ الـمـالـيـةـ	٢٠٠٠ / ١٤٢٠
١٢	فـحـصـ التـقارـيرـ الـمـالـيـةـ الـأـوـلـيـةـ	١٩٩٩ / ١٤٢٠
١٣	فـحـصـ التـأـكـيـدـاتـ	١٩٩٩ / ١٤٢٠
١٤	الـعـيـنـاتـ لـأـغـرـاضـ الـمـراجـعـةـ	٢٠٠٢ / ١٤٢٣
١٥	الـقوـائمـ الـمـالـيـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ	٢٠٠٢ / ١٤٢٣

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٥٠٢/١	١٤١٥/٥/١٢ ١٩٩٤/١٠/١٧	تضمين تقرير المراجـعةـ عـبـارـةـ (ـتمـ تـقيـيمـ المـخـزـونـ بـمـعـرـفـةـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ).
٢	١٤١٧/١/١٠ ١٩٩٦/٥/٢٧	ما يتعين على المحاسب القيام به إذا لم تقدم له إدارة الشركة القوائم المالية.
١/٣٥٦٣/٣	١٤١٧/٢/١٥ ١٩٩٦/٧/١	إجراءات المراجـعةـ التـىـ يـتـعـينـ عـلـىـ مـرـاجـعـ الـحـسـبـاتـ الـقـيـامـ بـهـاـ عـنـدـ مـرـاجـعـ قـوـائـمـ مـالـيـةـ مـوـحـدةـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ مـرـاجـعـ آخـرـ بـمـرـاجـعـ الـمـنـشـاتـ التـابـعـةـ.
١/٣٥٤٢/٤	١٤٢١/٧/٥ ٢٠٠٠/١٠/٢	مـوقـفـ الـمـراجـعـ حـيـالـ كـفـائـةـ الـعـرـضـ وـالـافـصـاحـ الـعـامـ
٥	١٤٢١/٧/٥ ٢٠٠٠/١٠/٢	إجراءات المراجـعةـ المتـعـلـقـةـ بـالـأـحـدـاثـ الـلـاحـقـةـ
٦	١٤٢١/٨/٣ ٢٠٠٠/١٠/٣٠	اخـبارـاتـ التـحـقـقـ قـبـلـ تـارـيخـ قـائـمةـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٠٣٠/٧	١٤٢١/٨/٣ ٢٠٠٠/١٠/٣٠	الاتصال بين المراجع السابق والمراجع اللاحق
٨	١٤٢١/٨/٣ ٢٠٠٠/١٠/٣٠	إجراءات المراجعة المتعلقة بجرد المخزون.
٩	١٤٢١/٨/٣ ٢٠٠٠/١٠/٣٠	الاعتبارات التي يتعين على المراجع القيام بها عند علمه ، بعد إصدار تقريره ، عدم قيامه بإجراءات مراجعة كان يجب القيام بها عند تنفيذ عملية المراجعة.
١٠	١٤٢١/٨/٣ ٢٠٠٠/١٠/٣٠	المعلومات الواردة في الوثائق التي تنشر مرفقة بالقوائم المالية التي روجعت من قبل مراجع حسابات.
١١	١٤٢١/٨/٣ ٢٠٠٠/١٠/٣٠	اكتشاف حقائق موجودة قبل إصدار تقرير المراجعة ، ولم يعلم بها إلا بعد إصدار تقرير المراجعة.
١٢	١٤٢١/١١/٤ ٢٠٠١/١/٢٩	المصادقة.
١٣	١٤٢١/١١/٤ ٢٠٠١/١/٢٩	الاستعانة بعمل خبير.
١٤	١٤٢١/١١/٤ ٢٠٠١/١/٢٩	مراجعة التقديرات المحاسبية.
١٥	١٤٢١/١١/٤ ٢٠٠١/١/٢٩	تاريخ تقرير المراجعة.
١٦	١٤٢٢/٢/٧ ٢٠٠١/٥/١	اتصال مراجع الحسابات بلجنة المراجعة.
١٧	١٤٢٢/٢/٧ ٢٠٠١/٥/١	الثبات في تطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها.
١٨	١٤٢٢/٢/٧ ٢٠٠١/٥/١	الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية.
١٩	١٤٢٣/٨/٢٩ ٢٠٠٢/١١/٤	الإجراءات التي يتعين القيام بها إذا ثبت أن مراجع الحسابات أصدر تقرير مراجعة مطلق (غير محفوظ) بالرغم من علمه، قبل إصدار تقريره ، وجود أوجه قصور هامة تتعلق بعدم التزام المنشأة بمعايير المحاسبة.

الرقم	التاريخ	الموضوع
٢٠	١٤٢٣/٨/٢٩ ٢٠٠٢/١١/٤	خطاب الإفصاح العام (خطاب التمثيل).
٢١	١٤٢٤/٨/٢٤ ٢٠٠٣/١٠/٢٠	الاعتبارات التي يتعين على مراجع الحسابات مراعاتها عند استخدام الإجراءات التحليلية في أعمال المراجعة.
٢٢	١٤٢٤/٨/٢٤ ٢٠٠٣/١٠/٢٠	التقرير عن قوائم مالية معدة للاستخدام في دول أخرى.
٢٣	١٤٢٥/١١/٨ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٠	عمليات تجميع القوائم المالية
٢٤	١٤٢٥/١١/٨ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٠	اعتبارات المراجع الخارجي لوظيفة المراجعة الداخلية في عملية مراجعة لقوائم مالية

- ٣ - قواعد سلوك وآداب المهنة :

قامت لجنة سلوك وآداب المهنة بدراسة قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة بها لدى عدد من الدول وأعدت مشروع القواعد المقترحة وتم رفعه لمجلس الإدارة ، وبعد دراسته صدر عن المجلس قراراً برقم ٣/٥ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٧ هـ الموافق ١٩٩٤/١٠/٢ قضى باعتمادها. وتتضمن هذه القواعد مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس للسلوك المهني ، ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. كما قامت لجنة قواعد سلوك وآداب المهنة بدراسة ما ورد لها من استفسارات وأصدرت عدداً من الآراء والتفسيرات منها :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٥٠٦/١	١٤١٦/٢/٦ ١٩٩٥/٧/٤	الجمع بين الأعمال الإدارية وممارسة المهنة.
٢/٥٠٦/٢	١٤١٦/٢/٦ ١٩٩٥/٧/٤	الجمع بين الخدمات الاستشارية والمراجعة.
١/٥٠٢/٣	١٤١٦/٢/٦ ١٩٩٥/٧/٤	تقسيير القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة.
٣/٥٠٦/٤	١٤١٦/٥/٢٩ ١٩٩٥/١٠/٢٣	الجمع بين خدمات المراجعة والأعمال الاستشارية.

الرقم	التاريخ	الموضوع
٤/٥٠٦/٥	١٤١٦/١٠/٢٢ ١٩٩٦/٣/١١	الأعمال الإضافية التي يقوم بها المحاسب عند قيامه بعملية المراجعة.
١/٣٠١/٦	١٤١٦/١٠/٢٢ ١٩٩٦/٣/١١	مدى جواز قيام المحاسب القانوني بتقديم معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقواعد المالية لشريك محاسن.
٥/٥٠٦/٧	١٤١٩/٨/١٧ ١٩٩٨/١٢/٦	قيام المحاسب القانوني بالأعمال المتعلقة باستكمال إجراءات تسجيل الشركة وأشهرها.
١/١٠٠/٨	١٤١٩/٨/١٧ ١٩٩٨/١٢/٦	تقديم زميل عرض لمراجعة حسابات عميل يتم مراجعته حساباته من قبل زميل آخر.
١/١٠١/٩	١٤١٩/٨/١٧ ١٩٩٨/١٢/٦	تحديد الأسهم ذات الشأن التي تؤدي إلى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة شركة مساهمة.
٢/١٠٠/١٠	١٤٢٠/٢/٩ ١٩٩٩/٥/٢٢	مسؤولية المصفى عن حفظ سجلات وملفات عملية التصفية.
٢/١٠١/١١	١٤٢٠/١١/٢٨ ٢٠٠٠/٣/٥	مدى جواز قيام المحاسب القانوني – فرداً كان أو شركة – بمراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فرداً أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية.
٣/١٠٠/١٢	١٤٢٣/١١/٢٩ ٢٠٠٣/٢/١	مدى إلزامية تقديم المحاسب القانوني ضمان نهائي عند تقديمه عرض لمراجعة الحسابات.

ونقوم اللجنة بدراسة لتطوير قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣/٥ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٧ هـ.

ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني :

لكي يتم تحقيق الفائدة المنشودة من صدور المعايير المهنية يتبعن إيجاد الوسيلة الملائمة للتحقق من الالتزام بتنفيذها. ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بصلاحية تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وأناط النظام بمجلس إدارة الهيئة وضع التنظيم الإداري المناسب اللازم لإدارة البرنامج. وشرعت الهيئة فور بدء عملها ؛ بالعمل على هذا الجانب. ويبين ما يلي عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف :

١ - إعداد معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة :

قامت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بدراسة مستفيضة بغرض إعداد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وصدر عن المجلس قرار برقم ٣/٣ وتاريخ

١٤١٥/١/٢٦ الموافق ١٩٩٤/٧/٥ قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المعدة من اللجنة كمرجع استرشادي تسترشد به مكاتب المحاسبة عند تطوير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وأن تتولى لجنة مراقبة جودة الأداء المهني متابعة مدى استرشاد المحاسبين القانونيين بمعايير الرقابة النوعية وتلقي مقترنهاتهم وملاحظاتهم ، كما تتولى دراستها وإعداد تقرير بما يسفر عنه التطبيق الاسترشادي لهذه المعايير وما يقترح حول تعديلها أو تطويرها وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من انتهاء سنتين على تاريخ العمل بهذا القرار.

وتتفيداً لذلك طلبت اللجنة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة بما في ذلك مكاتب المحاسبة ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، الشركات المساهمة ، الغرف التجارية ، وعدد من المؤسسات العامة تزويدها بما لديهم من ملاحظات حيال معايير الرقابة النوعية. وقامت الأمانة العامة للهيئة بدراسة الملاحظات التي وردت وتصنيفها حسب الموضوع وفقاً لسلسل الصفحة والسطر وتم إظهار كل ملاحظة في صفحة مستقلة وتم عرضها على لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لدراستها ؛ وبعد دراستها قررت الموافقة على مشروع معايير الرقابة النوعية ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد ، وبدراستها من قبل المجلس صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٨ وتاريخ ١٤١٨/٩/٨ قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية.

وتشمل هذه المعايير قسمين يتضمن القسم الأول منها تعريفاً للرقابة النوعية وهدفها ونطاقها. ويتضمن القسم الثاني أهداف ومسؤولية الالتزام بمعايير الرقابة النوعية ومسؤولية الالتزام بها وعناصرها والتي تتكون من :

- ١ - الاستقلال.
- ٢ - تقويم أداء الموظفين وترقيتهم.
- ٣ - المشورة.
- ٤ - الإشراف.
- ٥ - التوظيف.
- ٦ - التطوير المهني والتدريب لموظفي ١٠ - الفحص الداخلي الدوري.
- ٧ - قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم
- ٨ - تخصيص المساعدين للعمليات.
- ٩ - الالتزام بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه وأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني.

كما تضمن هذا القسم بياناً بالعوامل الرئيسة الواجبأخذها في الحسبان عند تصميم أو تقييم معايير الرقابة النوعية وتوثيق المكتب للرقابة النوعية.

ونعتبر هذه المعايير القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها برنامج مراقبة جودة أداء المحاسبين والذي يتم بموجبه التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام النظام

ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة والتعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

٢ - برنامج مراقبة جودة الأداء المهني :

سعت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لإعداد برنامج لمراقبة جودة الأداء المهنيأخذة في الاعتبار ضرورة ملاءمتها للظروف المهنية في المملكة والترج في التنفيذ وتحسين مستوى الأداء المهني. وقد تم رفع مشروع البرنامج إلى مجلس إدارة الهيئة بالذكر رقم ٤٨/١ وتاريخ ١٤١٥/٨/١٨ هـ وصدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢ وتاريخ ١٤١٥/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٥/٢/١٢ تم بموجبه اعتماد برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وأن يبدأ تفيذه فور صدوره.

ويهدف البرنامج إلى التأكيد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ هـ ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ، و التعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة وذلك بغرض تحسين مستوى الأداء المهني لمكتب المحاسبة ، إستمرارية الأداء المهني الجيد ، زيادة فعالية الخدمات المهنية ، وزيادة الثقة في الخدمات المهنية. ووفقاً لما يتطلبه البرنامج ؛ يتعين على مكاتب المحاسبة الإلتزام بما يلي :

١/٢ تزويد الهيئة ببيانات دورية عن مكاتب المحاسبة :

يتبعن على مكتب المحاسبة تزويد الهيئة ، خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب ، بالمعلومات والبيانات التي تمكن المسؤولين عن تنفيذ البرنامج من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسبة وطبيعتها والتعرف بشكل أولى على مدى التزام المكتب بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ومساعدة فريق الفحص في تخطيط وتنفيذ عملية الفحص. وقد تضمن القسم الثالث من برنامج مراقبة جودة الأداء المهني شرحاً مفصلاً لتلك المتطلبات.

٢/٢ تطبيق رقابة نوعية ملائمة :

يتبعن على مكتب المحاسبة بصرف النظر عن حجمه أو شكله النظمي تطبيق رقابة نوعية ملائمة تتفق مع معايير الرقابة النوعية المعتمدة من الهيئة.

٣/٢ قبول مكاتب المحاسبة لتنفيذ الفحص :

يتبعن على مكتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بتنفيذ الفحص وفقاً لما يلى :

- أ - فحص البيانات الدورية السنوية التي يقدمها مكتب المحاسبة (الفحص السنوي). ويتضمن القسم الثالث من البرنامج إضافة للبيانات التي يتعين على مكتب المحاسبة تقديمها دورياً للهيئة.
- ب- فحص الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري) وينفذ هذا الفحص كحد أدنى كما يلي :
- مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة.
 - مرة كل خمس سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات الأخرى.
- ٣ - فحص مكاتب المحاسبة :

يتطلب برنامج مراقبة جودة الأداء المهني من مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بفحص كل من :

أ - البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي).

ب- الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري).

ويبيّن ما يلي ، ما تم من عمل حيال ذلك :

١/٣ فحص البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي) :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، ولمساعدة مكاتب المحاسبة على الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، قامت الهيئة بتطوير برنامج تطبيقي لمعالجة المعلومات والبيانات الدورية التي يتطلبتها برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وتم إعداد دليل تضمن شرحاً مفصلاً لتعليمات تشغيل البرنامج ، وكيفية استخدام الشاشات والحقول ، والتعرف على الميزات التي يوفرها البرنامج (دليل تشغيل البرنامج). وتم إرسال نسخة من دليل تشغيل البرنامج ، ونسخة من البرنامج التطبيقي إلى مكاتب المحاسبة ، وطلب منهم تحديث البرنامج بالمعلومات والبيانات عن كل سنة مالية ، وتزويد الهيئة بنسخة من البرنامج بعد تحديثه ، وتقوم الهيئة دورياً بدراسة المعلومات التي تقدمها المكاتب ومتابعة ما يتبيّن من ملاحظات.

٢/٣ فحص الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري) :

تحقيقاً لفائدة المنشودة من هذا الفحص ، ورغبة في الاستفادة من تجارب من سبقنا في هذا المجال ، ونظراً لما لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي من

تجربة رائدة في هذا المجال ؛ فقد تم الإستعانة بالمعهد عند إعداد وتنفيذ هذا الفحص.

وفور إستكمال إعداد أدلة العمل وعقد الدورات التدريبية ؛ شرعت الهيئة في تنفيذ الفحص الميداني خلال عام ٢٠٠١م ، وأظهر التطبيق العملي للإجراءات التي تضمنها دليل الفحص الدوري عدداً من الملاحظات التي من شأنها الرفع من جودة العمل المنفذ وتسهيل العمل بما يحقق الأهداف الرئيسية التي يسعى برنامج مراقبة جودة الأداء المهني إلى تحقيقها. ولذلك تم تعديل دليل الفحص الدوري ورفعه لمجلس إدارة الهيئة ؛ وبعرضه على المجلس صدر عنه قرار برقم ٢/٦ وتاريخ ٢١/١٠/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٥م قضى باعتماد دليل الفحص الدوري لمكاتب المحاسبة المعدل ، وقد تم فحص عدد ١٤ مكتباً في عام ٢٠٠٣م وتمت متابعة تقارير هذه الزيارات الميدانية في عام ٢٠٠٤م ، وقد تم فحص عدد (١٠) مكاتب في عام ٢٠٠٥م ، وعدد (٥٦) مكتباً في عام ٢٠٠٦م. وقد بلغ عدد المكاتب المفحوصة حتى عام ٢٠٠٦م (٨٩) مكتباً تقوم بمراجعة أكثر من ٦٨٥% من عمليات المراجعة في المملكة ولا زال العمل جارياً على استكمال باقي المكاتب المتوقع أن يتم في أول ربع من عام ٢٠٠٧م ، كما شرعت اللجنة في متابعة الفحص المكتبي وبمتابعة حثيثة من اللجنة استكملت جميع المكاتب تقديم المعلومات والبيانات السنوية للهيئة وذلك للأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ ، ودرست تلك البيانات وعرضت على اللجنة لاتخاذ الإجراء المناسب في المخالفات والملاحظات التي تكشفت ومحروض على المجلس بيان بها. كما أعدت اللجنة الخطة الخمسية لها وكذلك قامت بدراسة مستفيضة لبرامج الحاسوب الآلي التي تستخدم في عمليات الفحص السنوي ومراجعة للنماذج المطلوب من مكاتب المحاسبة استكمالها والخاصة بالفحص السنوي ، ومحروض على المجلس مقترن بحذف بعض من تلك النماذج وإضافة بعض المعلومات في الموجود حالياً.

ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني :

نظراً لما للقوائم المالية ورأي مراجع الحسابات حيالها من أهمية بالغة. يتبعين أن يكون المحاسب الذي يعد القوائم المالية واتقاً من قدرته على إعداد تلك القوائم والتحقق من صحة المعلومات التي تحتويها ، كما يتبعين أن يكون المراجع الخارجي لهذه القوائم واتقاً من عدالة رأيه حيال تلك القوائم. ويتعذر تحقيق ذلك ما لم يكن معدو القوائم المالية ومراجعةها مؤهلين التأهيل العلمي والمهني الكافي الذي يمكنهم من فهم نشاط المنشأة

واستيعاب ما تعنيه المعلومات المعروضة في هذه القوائم وتطبيق معايير المراجعة والمحاسبة بطريقة سلية. وقد عنى نظام المحاسبين القانونيين بهذا الجانب حيث خص الهيئة في مادته التاسعة عشر بوضع القواعد الازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة ، وتنظيم دورات التعليم المستمر. وفيما يلي ملخصا للأعداد التي حضرت الدورات التدريبية :

١ - اختبار زمالة الهيئة :

شرعت اللجنة فور اعتماد القواعد العامة لاختبار الزمالة ببناء قاعدة معلومات موسعة لأسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية ، وتم عقد (٢٦) اختباراً ، وتقديم لهذا الاختبار ما ينفي على ألف وسبعمائة فرد ، وبلغ عدد الأفراد الحاصلين على زمالة الهيئة بنهاية الدورة (٢٤٩) محاسباً ، و تقوم اللجنة بتطوير وتحديث تلك الأسئلة دوريأً.

٢ - الدورات التدريبية للإعداد لاختبار زمالة الهيئة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدرب من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة والتدريب على تطبيقها بمهارة. وقد بدأ الإعداد لهذه الدورات بوضع الإطار العام للمواد التدريبية لدورات الإعداد لاختبار الزمالة من قبل لجنة التعليم والتدريب وتم اعتماده من مجلس الإدارة ، وفي ضوء تلك القواعد تم إعداد عدد من الحقائب التدريبية. وتغطي كل حقيبة تدريبية موضوعاً أو أكثر من المواضيع الرئيسية لأحد مواد اختبار زمالة الهيئة ، وتنضم كل حقيبة عرضاً لأهداف وعناصر الموضوع وشرحها وافية لكل عنصر وربطه بالمعايير المهنية ذات العلاقة وسائل وحالات تطبيقية. وقد بدأت الهيئة تنفيذ هذه الدورات خلال عام ١٩٩٥ م ، و تقوم الهيئة دوريأً باستطلاع رأي المشاركين في هذه الدورات من مدربين ومتدربين وتحليل مرئياتهم ومقترناتهم. وقد حضر هذه الدورات (٤٨١٢) متدرباً حتى نهاية عام ٢٠٠٦ م ، منهم (٧١٢) متدرباً في عام ٢٠٠٦ م

٣ - الدورات التدريبية المتخصصة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدربين من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية والمهنية لموضوع معين. وتستهدف الدورات كل من له اهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة في القطاع العام والخاص وبصفة خاصة من يعمل منهم في الجوانب ذات العلاقة بموضوع الدورة. ويتم تصميم الحقائب التدريبية لهذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للدورة ؛ وشرعت الهيئة في تنفيذ هذه الدورات بدءاً من عام

١٩٩٨م. وقد حضر هذه الدورات (٤٩٠٢) مترباً حتى نهاية عام ٢٠٠٦م ، منهم (٣٠٩) مترباً في عام ٢٠٠٦م

٤ - الدورات التدريبية الخاصة:

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدربين من الالامام بالجوانب النظرية والعملية والمهنية لموضوع معين بطلب من قبل جهات محددة (مكاتب محاسبة ، شركات ، جهات حكومية). ويتم تصميم هذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للجهة المنفذ لها الدورة ، وقد تم تقديم عدد ٦ دورات خاصة خلال عام ٢٠٠٦م لعدد أربع جهات حضرها (٣٠٥) مترباً.

٥ - التعليم المهني المستمر :

تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب والتي تقضي بأن من مهام اللجنة إعداد وتنفيذ وتطوير دورات التعليم المستمر ؛ أعدت الأمانة العامة مشروع القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر ، والذي تم التوصل إليه بعد دراسة مستفيضة للقواعد المعمول بها لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين. وقامت اللجنة بمناقشة مشروع هذه القواعد خلال عدة اجتماعات ، ومن ثم أعيدت صياغة مشروع القواعد في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسال مشروع القواعد لأعضاء الهيئة وأعضاء هيئة التدريس لتزويدهم اللجنة بما لديهم من ملاحظات ، ومن ثم إعداد المسودة النهائية لمشروع القواعد ، وبعرضها على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/١١ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩م باعتماد هذه القواعد وأن يبدأ العمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/١/١م. وتهدف هذه القواعد إلى تحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية. وبموجب هذه القواعد يجب :

١ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (٣٠٠) ثلاثة نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين إلا نقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمس وستين نقطة تدريب.

٢ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين إلا نقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.

٣ - على كل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتمي لعضوية الهيئة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل

ثلاث سنوات، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.

٤ - يجب على أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر ، غير الفئات المشار إليها في (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه ، أن تكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.

هذا ويتم احتساب نقاط التعليم المهني المستمر على أساس ثلاث نقاط لكل ساعة من التعليم المهني المستمر الرسمي ، ونقطة واحدة لكل ساعة من التعليم المهني المستمر غير الرسمي. وتقوم لجنة التعليم والتدريب بالتحقق من الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر ؛ وقد أعدت برامج آلية لمتابعة مدى الالتزام ، كما استعانت بمستشار غير متفرغ ليكون منسقاً للجنة يقوم بالمتابعة المستمرة والرفع للجنة بمن لم يلتزم بهذه القواعد لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه. وقد تم إحالة عدد من الغير الملزمين بساعات التعليم المهني المستمر إلى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين.

رابعا : تطوير الكوادر الوطنية :

في إطار الجهد الذي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، بصفة عامة ؛ وتطوير الكوادر الوطنية في مكاتب المحاسبة بصفة خاصة ، قامت الهيئة بدراسة شاملة لهذا الموضوع ، وتم عرض ماتم التوصل اليه من مقترنات في ندوة عامة عقدت بتاريخ ١٤٢٠/٦/٨ الموافق ١٩٩٩/٩/١٨ وتم رفع ما تم التوصل اليه من توصيات إلى مجلس إدارة الهيئة ، وصدر عن المجلس عددا من القرارات منها القرار رقم ٤/٢/٢ و تاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ القاضي بإلزام الموظفين الفنيين العاملين في مكاتب المحاسبة بإكمال ساعات التعليم المهني المستمر ، وفق ما هو محدد في البند (٤/٢) من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩ ، وذلك اعتباراً من ١٤٢٠/٩/٢٤ الموافق ٢٠٠٠/١/١ ؛ وإلزام مكاتب المحاسبة بتيسير السبل للموظفين الفنيين لإكمال ساعات التعليم المستمر المشار إليها أعلاه.

كما اعتمد مجلس إدارة الهيئة بموجب قراره رقم ١/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ نموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفيين الفنيين العاملين في هذه المكاتب ، وأوصى المجلس بموجب قراره رقم ٤/٢/٣ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ بمتعديل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين وقد صدر قرار وزيري برقم ١٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦ هـ قضى بتعديل المادة المذكورة. ومن أبرز التعديلات التي شملتها القرار الوزاري ما يلي :

١ - يجب على المحاسب القانوني المرخص له سواء كان فرداً أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين من مجموع موظفيه الفنيين وفق ما يلي :

النسبة	عدد الموظفين	
% ٢٠	من (١) موظف إلى (٢٠) موظف	- أ
% ٢٥	من (٢١) ، إلى (٣٠) ،	- ب
% ٣٠	من (٣١) فأكثر	- ج

ويراعى أن يتم تطبيق النسبة ما بين %٢٠ - %٣٠ بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات ، وألا تقل الزيادة السنوية عن %٣٠ من هذه النسبة.

٢ - تعد مكاتب المحاسبة التي يزيد عدد موظفيها عن عشرون موظفاً خطة سنوية تبين تفصيلاً للإجراءات التي سيقوم بها المكتب لتطوير الموظفين السعوديين الفنيين العاملين في المكتب ومن هذه الإجراءات :

أ - تيسير السبل للموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة للاستعداد للتقدم لاختبار زمالة الهيئة ؛ بما في ذلك إتاحة الفرصة لهم لحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة لهذا الغرض.

ب - حث الموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة على حضور دورات التعليم المستمر واعتبار ذلك أساساً لترقيتهم داخل المكتب.

ج - وضع خطة زمنية لتطور الموظف السعودي داخل المكتب (مراجعة ، مشرف ، مدير مراجعة ، شريك).

د - تقييم أداء الموظفين الفنيين دورياً ووضع برنامج زمني لتنمية نقاط الضعف التي تحتاج إلى تطوير ومتابعة تنفيذ البرنامج وتقييمها دورياً.

هـ - إتاحة الفرصة للموظفين في المشاركة في اللجان المهنية المتخصصة.

٣ - تشتهر مكاتب المحاسبة بنموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفين الفنيين السعوديين المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ونقوم الهيئة بمتابعة التحقق من الالتزام بالمتطلبات النظامية المشار إليها أعلاه دورياً والرفع للجنة مراقبة جودة الأداء المهني بالنتائج لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات.

خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع :

الوقوف من خلال المتابعة والبحث العلمي حول المتغيرات والاتجاهات الحديثة في المحاسبة والمراجعة وأساليبها بما فيها استخدام التقنية الحديثة في أعمال المحاسبة

والمراجعة وعميق هذه المعرف وكيفية ومدى استخداماتها وانعكاساتها على الأعضاء بشكل خاص وعلى المهنة بشكل عام ؛ يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق رسالة الهيئة. وقد قامت الهيئة بإنشاء مركز معلومات يهدف إلى خدمة أعضاء الهيئة وغيرهم من الباحثين في علوم المحاسبة والمراجعة ، ويحتوى المركز على معظم النشرات الدورية والإصدارات الهامة في علوم المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الجهات المهنية الرائدة بمختلف دول العالم. هذا بالإضافة إلى الكتب النظرية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والعلوم ذات الصلة بها مثل فقه المعاملات وأنظمة التجارية والزكاة والضريبة.

وتقوم الهيئة بتنظيم عدد من الندوات سنوياً يشارك في تقديمها نخبة من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة ، وتقوم أيضاً بإصدار نشرة مهنية كل شهرين تعنى بنشر أخبار الهيئة ومنسوبتها وما يصدر من معايير وقواعد وكل ما يساعد على تطوير المهنة والرفع من مستواها.

سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات :

يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة مع أعضائها على نحو يجعل الهيئة تستجيب لمتطلباتهم وتساعدهم على التطور والاستفادة من قدراتهم وتجاوز الصعوبات التي قد تواجههم. كما يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة وأعضائها مع المجتمع بعرض تعزيز الخدمات المهنية التي يقدمها المحاسبون القانونيون.

ويشمل الدور الذي قامت به الهيئة في هذا المجال بإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المهنية. كما يشمل هذا الجانب مشاركة الهيئة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية ، والتعاون مع الجهات الأخرى المحلية والإقليمية والدولية في كل ما من شأنه النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة. وقد حصلت الهيئة على شهادة عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين ، كما تم دعوتها لحضور الاجتماع الدوري للاتحاد من ضمن ٣٥ جهة مهنية دعيت لدراسة خطط الاتحاد طويلة المدى ، وشارك الأمين العام في العديد من المؤتمرات العلمية والمهنية شرح فيها منهاج الهيئة في إعداد المعايير والاختبارات ومراقبة جودة الأداء المهني وغيرها من النشاطات التي تقوم بها الهيئة. وتم مؤخرا اختيار الأمين العام للهيئة في عضوية لجنة الدول النامية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين ، وستقوم الهيئة بترجمة بعض مطبوعات الاتحاد الدولي عند موافقة المجلس إلى اللغة العربية وذلك لكتاب آداب وسلوك المهنة وكتاب دليل إنشاء الهيئات المهنية.

كما ستقوم الهيئة بإعداد المؤتمر الثاني للمحاسبة والذي تقرر عقد بعد موافقة المقام السامي في مارس ٢٠٠٨م.

سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية :

يعتبر تطوير الهيئة لأطرها التنظيمية وإمكاناتها المادية والبشرية والتقنية من أهم الأنشطة التي تمكن الهيئة من تحقيق أغراضها ، واستيعاب المستجدات في مهنة المحاسبة واحتياجات الأعضاء والتعامل معها بشكل فاعل ، الأمر الذي يساعد على تطور المهنة ومواكبتها للمتغيرات المحيطة بها وتوسيع نطاق خدماتها. ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية أثاط نظام المحاسبين القانونيين بمجلس إدارة الهيئة في مادته الخامسة والعشرين إصدار اللوائح المالية والإدارية وإعداد النظام الداخلي للهيئة. وأن يكون للهيئة مواردها الذاتية المستقلة والتي تتكون من اشتراكات الأعضاء وما تقدمه الهيئة من خدمات ، والإعانات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها.

وقد شرعت الهيئة فور بدء نشاطها ببناء الجهاز التنظيمي للهيئة بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لعملها. ويبين ما يلي عرضاً للوائح والقواعد التي تم إصدارها :

- اللائحة الإدارية والمالية.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المحاسبة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة سلوك وآداب المهنة.
- إجراءات عمل لجنة مراقبة جودة الأداء المهني.
- إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب.
- إجراءات عمل لجنة الاختبارات.
- إجراءات عمل لجنة الخدمات الإستشارية.
- إجراءات عمل لجنة المراجعة الداخلية.
- إجراءات عمل لجنة العلاقات العامة والإعلام.
- القواعد العامة لاختبار زمالة الهيئة.
- الإطار العام للمواد التدريبية لاختبار الزمالة.
- الإطار العام للمواد التدريبية للمحاسبين القانونيين.
- النظام الداخلي للهيئة.
- الخطة الاستراتيجية للهيئة (١٩٩٨ - ٢٠٠٢م). وقد شكل المجلس لجنة لإعداد الخطة الاستراتيجية للهيئة للأعوام ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١٢م.

هذا ويبلغ عدد الموظفين العاملين في الهيئة (٣٠) موظفاً ، إضافة إلى مجلس إدارة الهيئة ولجانها الفنية ، وتستعين الهيئة في تنفيذ مهامها بعدد من ذوي الاختصاص

والاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمسؤولين في الجهات الاقتصادية المختلفة من مكاتب المحاسبة وشركات ومؤسسات عامة وخاصة.

كما يبلغ إجمالي عدد الأعضاء المشاركين في اللجان الفنية للهيئة (٨٧) عضواً، ويبين ما يلي ملخصاً بعده عدد أعضاء كل لجنة ، وفق الجهة التي ينتمون إليها :

المجموع	الجهة					إسم اللجنة
	قطاع خاص	جهات حكومية	أعضاء هيئة التدريس	أعضاء الهيئة الممارسين		
١٣	٣	٢	٤	٤		المحاسبة
١١	١	٢	٤	٤		المراجعة
٩	٢	١	٣	٣		سلوك وآداب المهنة
٨	١	—	٤	٣		الإختبارات
٩	٢	—	٣	٤		مراقبة جودة الأداء المهني
٨	١	١	٣	٣		التعليم والتربية
١٠	٤	٢	١	٣		العلاقات العامة والإعلام
١١	٤	٣	٢	٢		المراجعة الداخلية
٨	٢	١	٢	٣		الخدمات الإستشارية
٨٧	٢٠	١٢	٢٦	٢٩		المجموع

ثامناً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة :

م٢٠٠٦			م٢٠٠٥			البيان
المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	
٦٢٠٠	٤٠٠٠	٥٨٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٦٣٠٠	المشاركة في المجتمعات
٢٩٧٢٥	٤٠٠٠	٢٥٧٢٥	٢٩٤٠٠	٤٤٠٠	٢٥٠٠	المشاركة في فرق العمل
٩١٧٢٥	٨٠٠٠	٨٣٧٢٥	٩٩٤٠٠	١١٤٠٠	٨٨٠٠	الاجمالي

تاسعاً : إشتراكات الأعضاء الأساسيين المتأخرة :

يتقدم مجلس الإدارة بخالص الشكر للأعضاء الأساسيين الذين قاموا بسداد اشتراك الهيئة ويأمل المجلس من بقية الأعضاء الأساسيين سداد الأقساط المستحقة ، وتشمل :

المجموع	الملغى تاريخيًّا	غير المرخصين	المرخصين	عدد السنوات المتأخرة
١٢	٦	٦	--	خمس سنوات
١٠	٢	٧	١	أربع سنوات
١٥	٣	١٠	٢	ثلاث سنوات
١٣	١	٩	٣	سنتان
٦٠	١٠	٢٥	٢٥	ستة
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك				كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك				كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م

عاشرًا : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٦ م :

حيث أن الموارد المالية هي المحرك الرئيسي لأنشطة الهيئة ، فقد ركزت الأمانة العامة على هذا الأمر وذلك من خلال تفعيل الدورات التدريبية ووضع السبل لتسهيل عقدها. كما تم طلب إعانة حكومية من وزارة المالية قوبلت بالإيجاب ، حيث تم دعم موارد الهيئة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال ، وكذلك تم زيارة العديد من المؤسسات الاقتصادية والتي على أثرها زادت التبرعات النقدية للهيئة. وقد بلغ إجمالي موارد الهيئة لعام ٢٠٠٦ م مبلغ ٨,٨ مليون ريال ، كما بلغت مصاريفها لنفس الفترة ٨,١ مليون ريال. وتبيّن القوائم المالية المعروضة على الجمعية العمومية عرضاً مفصلاً لإيرادات ومصروفات الهيئة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية.

وقد كان للجهود المتميزة التي بذلها معالي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية والأمانة العامة والمستشارين الذين تم التعاون معهم لإعداد المشاريع المعتمدة ، تأثيراً مباشراً على إنجاز المشاريع في الوقت المناسب وبجودة عالية. كما ساهم عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص في تقديم مالديهم من ملاحظات حيال المشاريع التي أعدتها الهيئة ، وساهمت عدد من الصحف المحلية بنشر ماصدر عن الهيئة من مشاريع ، ونشر عدد من المقالات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة وإجراء المقابلات مع عدد من المهتمين بمهنة المحاسبة الأمر الذي من شأنه الرفع من الوعي المحاسبي في المجتمع. وتتقدم الهيئة بالشكر الجزييل لهم جميعاً ولكل من ساهم في العمل في دعم الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ونرجو من الله العون والتوفيق والسداد.

**القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧ (م٢٠٠٦)
وتقدير مراجع الحسابات**

**القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧ (م٢٠٠٦)
وتقدير مراجع الحسابات**

<u>صفحة</u>	<u>البيان</u>
—	تقدير مراجع الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الإيرادات والمصروفات
٣	قائمة التدفق النقدي
٤ - ١١	إيضاحات حول القوائم المالية

"تقرير مراجعة الحسابات"

المحترمين

السادة / أعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

لقد راجعنا قائمة المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م وكذا قائمة الإيرادات والمصروفات والتبقى النقدي لسنة المالية المنتهية في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م والإيضاحات المرفقة من رقم (١٩) حتى رقم (١٩) المعتمدة جزءاً من هذه القوائم المالية .

إن إعداد هذه القوائم المالية هو من مسؤولية إدارة الهيئة وقد تم إعدادها وفقاً للأحكام والأنظمة المعمول بها بالمملكة ، وقدمنا لها مع كافة المعلومات والبيانات التي طلبناها ، إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي قمنا بها .

تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المحاسبة المعترف عليها ، والتي تتطلب أن نقوم بتحطيم أعمال المراجعة للحصول على قناعة معقولة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية . تشمل إجراءات المراجعة على فحص الأدلة ، على أساس العين ، المؤيدة للمبالغ والافتراضات التي تتضمنها القوائم المالية كما تشمل على تقييم المبادئ المحاسبية المتتبعة والتقديرات الهامة المطبقة من قبل الإدارة وطريقة العرض العام للقوائم المالية ، بإعتقادنا أن إجراءات المراجعة التي قمنا بها توفر أساساً معقولاً من القناعة يمكننا من إبداء رأينا على القوائم المالية .

وفي رأينا ان القوائم المالية أعلاه ككل :-

- تظهر بعدل ، من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م وكذا نتائج أعمالها والتغيرات النسبية عن السنة المالية المنتهية في ١٠ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م ، وفقاً لمعايير المحاسبة المعترف عليها الملائمة لظروف الهيئة .
- تتفق مع النظام الأساسي ولوائح الخاصة بالهيئة التي تحكم إعداد وعرض القوائم المالية ، بما في ذلك التأكيد من وجود نظام دفترى ومستندى سليم يخدم أغراض الهيئة.

التوسيع محاسبون ومراجعون قانونيون

عثمان محمد التوسيع

١٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ
٤ أبريل ٢٠٠٧م

(٣)

قائمة المركز المالي
كما في ١٠/١٢/٢٠٠٦ الموافق ١٤٢٧/٣١

البيان	الإيضاح	ريلال	عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٦
أصول متداولة :				
نقد لدى البنوك	(٣)	٥٢,٢٢٥	١,٩٨٠,٤٥٣	
الاستثمارات	(٤)	٤,٣٧٦,٣٥٩	٤,٥٠٠,٠٠٠	
إيرادات مستحقة	(٥)	٢,١١١,٥١٦	١,٥٥٩,٧٣٩	
مصروفات مدفوعة مقدمًا	(٦)	٢٩٨,٥٤٦	٤٠٣,٤٦٤	
دينون		١٨,٢٨٢	٢٢,٩٦٢	
اجمالي الأصول المتداولة		٦,٨٥٦,٩٢٨	٨,٤٦٦,٦١٨	
خصوم متداولة :				
مصاريف ذات مستحقة	(٧)	٥١٦,٨٧١	٦١٦,٩٨٤	
إيرادات مدفوعة مقدمًا	(٨)	١٠٦,٧٠٠	١٥٣,٥٠٠	
دائنون	(٩)	--	٦٢١,١٠٠	
اجمالي الخصوم المتداولة		٦٢٣,٥٧١	١,٣٩١,٥٨٤	
صافي الأصول المتداولة		٦,٢٣٣,٣٥٧	٧,٠٧٥,٠٣٤	
أصول ثابتة :				
صافي الأصول الثابتة	(١٩)	١٩٧,١١٢	٢٨٥,٤٧١	
خصوم غير متداولة :				
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	(١٠)	١,٣٩٢,٦٢٤	١,٦٥٨,٤٤٨	
اجمالي الخصوم غير المتداولة		(١,٣٩٢,٦٢٤)	(١,٦٥٨,٤٤٨)	
صافي الأصول الثابتة		٥,٠٣٧,٨٤٥	٥,٧٠٢,٠٥٧	
الفائض العام :				
الفائض المدور من سنوات سابقة		٣,١٢٠,٥٩٧	٥,٠٣٧,٨٤٥	
فائض (عجز) السن		١,٩١٧,٢٤٨	٦٦٤,٢١٢	
اجمالي الفائض العام		٥,٠٣٧,٨٤٥	٥,٧٠٢,٠٥٧	

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة الإيرادات والمصروفات

للسنة المنتهية في ١٢/١٠/٢٠٠٦ الموافق ١٤٢٧/٣١/٢٠٠٦م

البيان	الإيضاح	ريل	ريل
الإيرادات		٢٠٠٥	٢٠٠٦
اشتراكات الأعضاء الأساسيين	(١١)	١,٧٤١,٨٠٠	١,٧٢٢,٥٠٠
اشتراكات الأعضاء المنتسبين	(١٢)	١٢٨,٢٠٠	١٠٥,٨٠٠
اشتراك الدورات التدريبية	(١٣)	٣,٥٩١,٢٠٠	٤,٠٠٤,٣٠٠
إعانة حكومية		١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
تبرعات نقدية		١,٠١٠,٠٠٠	٧٦٠,٠٠٠
تبرعات عينية	(١٤)	٢٠,٥٠٠	١٥,٠٠٠
تبرعات مستشاري تنفيذ الدورات		١٦٧,٣٨٥	٢١٨,٧٠١
عائد الاستثمارات	(٤)	٢٩٠,١٢٠	٢٠٦,٣٧١
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية المتناظر عنها		١٢,٠٠٠	١٩,٠٠٠
اشتراك التقدم لاختبار الزمالقة		٥٤١,٤٠٠	٤٢٤,١٠٠
اشتراك مطبوعات		٥٩,٥٥١	٤٠,٠٠٠
بيع حقائب تدريبية		١٦٧,٦٠٠	١٤٢,٢٥٠
بيع إصدارات الهيئة		٧,٨٠٠	٩,٢٠٠
أخرى		٤,٣٠٠	٩٥,٤٤٠
اجمالى الإيرادات		٨,٧٤١,٨٥٦	٨,٧٦٢,٦٦٢
المصروفات			
مصاريف عمومية وإدارية	(١٥)	٤,٠٦٢,٢٤٠	٤,٨٤٥,٦٨٩
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية	(١٦)	٢٢١,٠٠٠	٣٢٨,٠٠٠
مشاريع مهنية	(١٧)	٢,٣١٧,٩٩٩	٢,٦٨٩,٨٣٧
مركز المعلومات والتطوير المهني		١٤٦,٥٦٩	١٤٣,٣٣٨
استهلاك أصول ثابتة	(١٩)	٧٦,٨٠٠	٩١,٥٨٦
اجمالى المصروفات		٦,٨٢٤,٦٠٨	٨,٠٩٨,٤٥٠
فائض (عجز) السن		١,٩١٧,٢٤٨	٦٦٤,٢١٢

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة التدفق النقدي

الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٦ هـ في ١٤٢٧/١٢/٢٠٠٦ م

البيان	الإيضاح	الدال	الدال
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية :			
إشتراكات الأعضاء الأساسيين		١,٧٤١,٨٠٠	١,٧٢٢,٢٠٠
إشتراكات الأعضاء المتنسبين		١٢٨,٢٠٠	١٠٥,٨٠٠
إشتراك الدورات التدريبية		١,٦٤٦,٣٠٠	٢,٦٦٩,٥٠٠
إشتراك التقدم لاختبار الزمالء		٥٠٩,٠٠٠	٤١٣,٣٠٠
إشتراك مطبوعات		٥٧,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
بيع حقائب تدريبيّة		١٦٧,٦٠٠	١٤٢,٢٥٠
عوائد استثمار مستلمة (مراهقة)		٢٤٧,٧٥٤	١٩٣,٤٨٢
بيع إصدارات الهيئة		٧,٨٠٠	٩,٢٠٠
تحصيل إيرادات مستحقة		٩٥٥,٥٣١	١,٨٨٠,٦٦٥
إيرادات مدفوعة مقدماً		٥٦,٦٠٠	١٢٠,١٠٠
مشروع دراسة المعايير لهيئة سوق المال		--	٦١٤,٢٥٨
إيرادات أخرى		٤,٣٠٠	٤٤,٣٤٠
مصاريف عمومية وإدارية		(٣,٦١٤,٠٤٠)	(٣,٩٧٣,٢٦٣)
مصاريف مهنية		(١,٨٠١,٠٢٣)	(٢,٠٨٢,٣٢٨)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية		(٢٠٣,٠٠٠)	(٣٠٢,٠٠٠)
مركز المعلومات والتطوير المهني		(١١٢,٥٠٠)	(١٣٧,٦٣١)
مصاريف مدفوعة مقدماً		(٢٩٨,٥٤٦)	(٤٠٣,٤٦٤)
سداد دائنون ومصاريفات مستحقة		(٤١٣,٩٢٩)	(٣٩٠,١٩٤)
سداد مكافأة نهاية الخدمة		(١٠٢,١٨٥)	(١٩١,٤٢١)
مدينون		(١٤,١٩٤)	(٤,٦٨٠)
صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية		(١,٠٣٧,٥٣٢)	٤٧٠,١١٤
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية :			
شراء أصول ثابتة		(٨٤,٠٨١)	(١٧٩,٩٤٥)
بيع أصول ثابتة		--	١,٧٠٠
صافي التدفق النقدي إلى الأنشطة الاستثمارية		(٨٤,٠٨١)	(١٧٨,٢٤٥)
إئام حكومية		١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
تبرعات نقديّة		١,٠١٠,٠٠٠	٧٦٠,٠٠٠
صافي التدفق النقدي إلى الأنشطة التمويلية		٢,٠١٠,٠٠٠	١,٧٦٠,٠٠٠
صافي الزيادة (العجز) في النقد والنقد		٨٨٨,٣٨٧	٢,٠٥١,٨٦٩
المماثل خلال الفترة		٣,٥٤٠,١٩٧	٤,٤٢٨,٥٨٤
رصيد النقد والنقد المماثل في بداية العام		٤,٤٢٨,٥٨٤	٦,٤٨٠,٤٥٣

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

إضاحات حول القوائم المالية

١- عام:

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ١٢/١٣ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين بتصريف شؤونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد الازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وتتضمن موارد الهيئة وفقاً لنص المادة السادسة والعشرين من النظام اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ، وعائد استثمار أموال الهيئة ، وحصيلة نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه الهيئة من خدمات. ويتولى الأمين العام للهيئة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة وممارسة صلاحيات الإدارة التنفيذية ، كما تتولى اللجان الفنية المنبثقة عن المجلس إعداد المعايير والقواعد العامة التي تنظم عمل الهيئة بما في ذلك وضع وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وأداب المهنة وتنظيم برامج الزمالة ومراقبة جودة الأداء وغير ذلك من البرامج ذات العلاقة بالمهنة.

٢- السياسات المحاسبية الهامة :

١/٢ تسجيل الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات :

- أ - تسجل الأصول والخصوم بموجب التكفة التاريخية.
- ب- تسجل المصروفات والإيرادات وفقاً لقاعدة الاستحقاق باستثناء اشتراكات الأعضاء حيث تسجل وفقاً للأساس النقدي.

٢/٢ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للهيئة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

٣/٢ الاستهلاك

أ - تستهلك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقاً للعمر الزمني المقدر لتلك الأصول وهو أربع سنوات للسيارات وخمس سنوات للأجهزة والمعدات والأثاث والحاسب الآلي.

ب - تستهلك الكتب والمراجع والبرامج التطبيقية خلال السنة التي تشتري خلالها.

ج - تستهلك الأصول الثابتة التي تقل قيمتها عن خمسين ريال خلال السنة التي تشتري خلالها.

٤/٢ إعداد وتطوير المعايير المهنية :

تحمل تكلفة المعايير المهنية التي يتم التعاقد على إعدادها وفقاً لنسبة الإنجاز التي تتحقق خلال السنة المالية.

٥/٢ مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

يحسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة بموجب نظام العمل السعودي.

٦/٢ العملات الأجنبية :

تحول قيمة العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار التحويل السائدة حين إجراء المعاملات.

٣ - نقد لدى البنوك :

ريل		اليـان
م ٢٠٠٥	م ٢٠٠٦	
٤٧,٧١٩	١٠,٨٦٧	بنك ساب - جاري مصروفات
٩٦	٣٠٩,٣٥٢	، ، - جاري إيرادات
٤,٤١٠	١,٠٤٥,٩٧٦	، ، - جاري استثمارات
	٣١٨,٥٩٧	، ، - إيرادات مشروع دراسة
	٢٩٥,٦٦١	المعايير لهيئة سوق المال
٥٢,٢٢٥	١,٩٨٠,٤٥٣	، ، - إيرادات مشروع دراسة
		المعايير لهيئة سوق المال
		الإجمالي

٤ - الاستثمارات :

يتم إستثمار فائض أموال الهيئة في المراقبة الإسلامية ، وقد بلغ رصيد المبلغ المستثمر ٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال وبلغت عوائد الإستثمارات المحققة ٢٠٦,٣٧١ ريال.

٥ - إيرادات مستحقة :

<u>البيان</u>	<u>دبي</u>	<u>رجال</u>
م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	
٢,٠٥٥,٥٥٠	١,٥٤٥,٩٥٠	اشتراك الدورات التدريبية
١٣,٦٠٠	٩٠٠	اشتراك اختبار الزمالمة
٤٢,٣٦٦	١٢,٨٨٩	عوائد الإستثمار
٢,١١١,٥١٦	١,٥٥٩,٧٣٩	الاجمالى

٦ - مصاريف مدفوعة مقدماً :

<u>البيان</u>	<u>دبي</u>	<u>رجال</u>
م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	
٢٨٥,٣٢٨	٣٩١,٦٤٥	رواتب و بدلات
١٣,٢١٨	١١,٨١٩	أخرى
٢٩٨,٥٤٦	٤٠٣,٤٦٤	الاجمالى

٧ - مصاريف مستحقة :

<u>البيان</u>	<u>دبي</u>	<u>رجال</u>
م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	
٤٣٧,٠٢٥	٣٩٤,٣٣٧	مكافأة مستشاري
٦,٨٨٠	٨٨,٣٥٧	رواتب و بدلات
٧٢,٩٦٦	١٣٤,٢٩٠	أخرى
٥١٦,٨٧١	٦١٦,٩٨٤	الاجمالى

٨ - إيرادات مدفوعة مقدماً :

<u>البيان</u>	<u>دبي</u>	<u>رجال</u>
م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	
١٩,٢٠٠	٣٠,١٠٠	اشتراك اختبار الزمالمة
٦٤,٥٠٠	٩٨,٩٠٠	اشتراك الدورات التدريبية لاختبار الزمالمة
٢٣,٠٠٠	٢٤,٥٠٠	اشتراك الدورات المتخصصة
١٠٦,٧٠٠	١٥٣,٥٠٠	الاجمالى

٩- الدائون :

ريلال		البيان
م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	
--	٦١٤,٢٥٧	صافي المحصل من مشروع دراسة المعايير لهيئة سوق المال
--	٦,٨٤٣	المستحق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
--	٦٢١,١٠٠	الاجمالى

١٠- مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

ريلال		البيان
م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	
١,٢٢٩,٢٠٦	١,٣٩٢,٦٢٤	المخصص من بداية العام
٢٦٥,٦٠٣	٤٥٧,٢٤٥	المكون خلال العام
(١٠٢,١٨٥)	(١٩١,٤٢١)	المستخدم خلال العام
١,٣٩٢,٦٢٤	١,٦٥٨,٤٤٨	الاجمالى

١١- اشتراكات الأعضاء الأساسيين المحصلة :

م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	البيان
مبلغ	عدد	
٧,٠٠٠	١٤	٦,٥٠٠
٧,٠٠٠	١٤	٦,٥٠٠
٩٩٥,٠٠٠	١٩٩	٩٦٧,٠٠٠
٣,٠٠٠	٣	--
٦٥,٥٠٠	١٣١	٥١,٠٠٠
١,٠٦٣,٥٠٠	٣٣٣	١,٠١٨,٠٠٠
٤٨٣,٥٠٠	٩٦٧	٤٨٠,٥٠٠
١٨٧,٨٠٠	٦٢٦	٢١٧,٥٠٠
٦٧١,٣٠٠	١,٥٩٣	٦٩٨,٠٠٠
١,٧٤١,٨٠٠		١,٧٢٢,٥٠٠
		الاجمالى

وتتضمن الاشتراكات المحصلة وبالبالغ مقدارها ١,٧٢٢,٥٠٠ ريالاً اشتراكات تخص عام ٢٠٠٦ وسنوات أخرى ، وذلك كما يلي :

الإجمالي	السنة المالية		نوع الاشتراك
	سنوات أخرى	٢٠٠٦م	
٦,٥٠٠	--	٦,٥٠٠	تسجيل عضوية
١,٠١٨,٠٠٠	٢٧٦,٠٠٠	٧٤٢,٠٠٠	اشتراك سنوي
٦٩٨,٠٠٠	٩٢,٨٠٠	٦٠٥,٢٠٠	اشتراك موظفين
١,٧٢٢,٥٠٠	٣٦٨,٨٠٠	١,٣٥٣,٧٠٠	الإجمالي

١٢ - اشتراكات الأعضاء المنتسبين :

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٥م
عدد الأعضاء	٥٢٩	٦٤١
الإجمالي	(١٠٥,٨٠٠)	١٢٨,٢٠٠

* تتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١٠٥,٨٠٠ ريال اشتراكات تخص سنوات أخرى مقدارها ١٥,٦٠٠ ريال.

١٣ - الدورات التدريبية :

بلغ إجمالي إيرادات الدورات التدريبية لعام ٢٠٠٦م ٤,٠٠٤,٣٠٠ ريالاً مفصلاً كما يلي :

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٥م
الدورات التدريبية للإعداد لاختبار الزمالة	٢,٩٠٤,٠٠٠	٢,٤٦٠,٠٠٠
الدورات التدريبية المتخصص	٦٥٩,١٠٠	٨٣١,٧٠٠
الدورات الخاص	٤٤١,٢٠٠	٢٩٩,٥٠٠
الإجمالي	٤,٠٠٤,٣٠٠	٣,٥٩١,٢٠٠

١٤ - تبرعات عينية :

حصلت الهيئة على تبرعات لإعداد معايير المحاسبة والمراجعة وقد بلغ إجمالي كلفة إعداد هذه المعايير ٧٢,٠٠٠ ريال ، كما بلغ إجمالي تكلفة ما تم إنجازه من هذه المعايير خلال السنة المالية ١٥,٠٠٠ ريالاً وذلك كما يلي :

البيان	التكلفة	القيمة المنجزة	المنجز خلال سنوات سابقة	المنجز خلال السنة الحالية
معيار الهبوط المؤقت	٣٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
معيار عقود المشتريات	٣٦,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
الإجمالي	٧٢,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠

١٥ - مصروفات عمومية وإدارية :

البيان	المبلغ	المبلغ
	م٢٠٠٦	م٢٠٠٥
رواتب وأجور	٢,٣٥٩,٠٠٥	٢,١٠٨,٩٠٨
بدل سكن وانتهاء	٨٠٣,٤٣٤	٧٢١,٢٩٠
بدل انتداب وتذاكر سفر	٧٤,٩٤٤	٦٩,٠٣٨
تأمينات اجتماعية	٢١١,٧٩٢	١٥٥,٢٠٩
مكافأة نهاية الخدمة	٤٥٧,٢٤٥	٢٦٨,٥٩١
أجور إضافية	١٣٣,٦٢٤	١٠٧,١٨١
مكافآت	٣١٦,٥٢٨	١٢٠,٠٠٠
علاج طبي	١٥٤,٣٩٢	١٣٣,٤٤٤
قرطاسية ولوازم مكتبية ومطبوعات	١٤,٥٦٣	٤٢,٥٦٠
أتعاب مراجعة واستشارة	٧١,٠٣٣	٧٦,٣٢٦
تشغيل وصيانة	١٥٦,٣١٣	١٥٧,٢٦٦
بريد وهاتف	٥٣,٣١٣	٥٠,٥١٤
مصروفات أخرى	٣٩,٥٠٣	٥١,٩١٣
الاجمالى	٤,٨٤٥,٦٨٩	٤,٠٦٢,٢٤٠

١٦ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية عن مشاركتهم في اجتماعات المجلس واللجان الفنية :

البيان	الاجمالى	بدل انتقال	بدل حضور الجلسات	عدد الاجتماعات	
	م٢٠٠٦	م٢٠٠٥			
مجلس الإدارة	٣٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢	مجا
لجنة معايير المحاسبة	٧٦,٠٠٠	٧٦,٠٠٠	١١,٠٠٠	٨	لجنة معايير المحاسبة
لجنة معايير المراجعة	٤٩,٠٠٠	٤٩,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٤	لجنة معايير المراجعة
لجنة الخبراء	٢٩,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	٣,٠٠٠	٥	لجنة الخبراء
لجنة مراقبة جودة الأداء المهني	٥٢,٠٠٠	٥٢,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧	لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
لجنة التعليم والتربية	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٨,٠٠٠	٤	لجنة التعليم والتربية
لجنة الإشراف على الانتخابات	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	١	لجنة الإشراف على الانتخابات
لجنة الترشيحات	--	--	--	--	لجنة الترشيحات
لجنة التحقيق	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	١	لجنة التحقيق
لجنة القيد في سجل المحاسبين	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	--	٦	لجنة القيد في سجل المحاسبين
لجنة العلاقات العامة والإعلام	١١,٠٠٠	١١,٠٠٠	--	٢	لجنة العلاقات العامة والإعلام
لجنة المراجعة الداخلية	٢٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢	لجنة المراجعة الداخلية
الاجمالى	٣٢٨,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٦٨,٠٠٠	

١٧ - مشاريع مهنية :

المبلغ		البيان
م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	
٥٨,٧١٩	١٩٧,٨٣٤	١ - لجنة معايير المحاسبة
٩,٣٠٤	٨٥,٣١٩	٢ - لجنة معايير المراجعة
٦٧٦,٤٨٤	٤٩٥,٢٨٩	٣ - لجنة الإختبارات
٢٩٩,٦٧٣	٤١٢,٦٧٠	٤ - لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
١,٢٤٢,٩٤٨	١,٤٥٥,١٤٨	٥ - لجنة التعليم والتدريب
٢٤,٧٤٠	١٦,٨٦٥	٦ - لجنة العلاقات العامة والإعلام
٣,٦٦٨	٢٦,٧١٢	٧ - لجنة المراجعة الداخلية
٢,٤٦٣	--	٨ - لجنة الخدمات الإستشارية
٢,٣١٧,٩٩٩	٢,٦٨٩,٨٣٧	الاجمالي

تتضمن المشاريع المهنية أعمال تم إعدادها تبرعاً وذلك كما يلي :

- أ - معايير محاسبة ومراجعة بقيمة ١٥,٠٠٠ ريال (انظر إيضاح ١٤).
- ب - تنفيذ دورات تدريبية بقيمة ٢١٨,٧٠١ ريال خلال عام ٢٠٠٦م.

١٨ - عام :

تم تقريب الأرقام الواردة في القوائم المالية إلى أقرب ريال سعودي صحيح.

١٩ - الأصول الثابتة واستهلاكاتها :

صافي القيمة الدفترية في ٢٠٠٥/١٢/٣١		مجمع الاستهلاك في ٢٠٠٦/١٢/٣١		مجمع الاستهلاك خلال العام		مجمع الاستهلاك في ٢٠٠٦/١/١		اجمالي التكلفة الفعلية في ٢٠٠٦/١٢/٣١		الاستبعادات خلال العام		الإضافات خلال العام		التكلفة الفعلية في ٢٠٠٦/١/١		البيان
٦٨,١٧٦	١٤٨,٩٦١	٢٩٧,٨٣٦	-	٤٣,٨٧١	٢٥٣,٩٦٥	٤٤٦,٧٩٧	-	١٢٤,٦٥٥	٣٢٢,١٤٢	أجهزة ومعدات مكتبية						
٧٤,٤٨٦	٧٧,٢٣١	٥٧٥,٦٤٢	-	٣٠,٧٤٦	٥٤٤,٨٩٦	٦٥٢,٨٧٣	-	٣٣,٤٩١	٦١٩,٣٨٢	حاسب آلي						
-	-	١٦٧,٧٠٠	-	-	١٦٧,٧٠٠	١٦٧,٧٠٠	-	-	١٦٧,٧٠٠	سيارات						
٥٤,٤٥٠	٥٩,٢٧٩	٤٣٦,٥١٢	٣٢,٧٤٢	١٦,٩٦٩	٤٥٢,٢٨٥	٤٩٥,٧٩١	٣٢,٧٤٢	٢١,٧٩٩	٥٠٦,٧٣٤	أثاث						
١٩٧,١١٢	٢٨٥,٤٧١	١,٤٧٧,٦٩٠	٣٢,٧٤٢	٩١,٥٨٦	١,٤١٨,٨٤٦	١,٧٦٣,١٦١	٣٢,٧٤٢	١٧٩,٩٤٥	١,٦١٥,٩٥٨	الإجمالي						